

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأما الأفعال الكثيرة كالطعنات والضربات المتواترة فهي مبطلة إن لم يتح إليها فإن احتاج فثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين وبه قال ابن سريج والقفال لا تبطل والثاني تبطل حكاه العراقيون عن طاهر النص والثالث تبطل إن كان في شخص واحد ولا تبطل في أشخاص وعبر بعضهم عن الأوجه بالأقوال فرع لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابة ركا به إلى أن يفرغ من صلاته إن احتمل الحال ذلك فإن احتاج إلى إمساكه فله إمساكه ثم هل يقضي نقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنه يقضي لن دور عذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضنة في حقها ثم جعل المسألة على قولين مرتبين على القولين فيمن صلى في موضع تنفس وهذه الصورة أولى بعدم القضاء للحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود فرع تقام صلاة العيدين والكسوفين في شدة الخوف لأنه يخاف فوتهما